[259] إليه حتى أن لهذا الخوان، حدا ينتهي إليه، فقال ابن ذر: وما حده ؟ قال: إذا وضع ذكر اسم ا عليه، وإذا رفع حمد ا، قال: ثم أكلوا ثم قال أبو جعفر عليه السلام: اسقيني، فجاءته بكوز من ادم فلما صار في يده قال: الحمد الذي جعل لكل شئ حدا ينتهي إليه حتى أن لهذا الكوز حدا ينتهي إليه، فقال ابن ذر: وما حده ؟ قال: يذكر اسم ا عليه إذا شرب ويحمد ا إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 15 - باب كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب بالايدي. (31858) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: مر النبي صلى ا عليه وآله بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك فقال (1) النبي صلى ا عليه وآله: اشربوا في أيديكم (2) فإنها من خير آنيتكم (3). (31859) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد ا بن ميمون، عن أبي عبد ا عليه السلام عن أبيه قال كان أصحاب رسول ا

---

(3) يأتي في الباب 19 من هذه الابواب. الباب 15 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 385 / 7، والمحاسن: 577 / 39. (1) في الكافي زيادة: لهم. (2) في الكافي: بأيديكم. (3) في الكافي: أوانيكم. 2 - الفقيه 3: 223 / 1036. (*)